

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

دورية عدد: 31س2



1 يونيو 2009

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

**الموضوع:** تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للرسالة الدورية الموجهة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والسادة الوكلاء العامين للملك لديها والسيدان الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية والسادة وكلاء الملك لديها والسادة رؤساء المحاكم الإدارية بتاريخ 9 أبريل 2009 تحت رقم 16 س 2، بشأن التعبئة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2009، أذكركم بأن المادة 159 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه تنص على أنه يحتفظ بنظير من محضر العمليات الانتخابية في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة التحقق التابعة للعمالة أو للإقليم أو إلى لجنة الإحصاء الجهوية المشار إليهما على التوالي في المادتين 160 و 163 من القانون المشار إليه أعلاه. كما يودع النظير الثالث لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

وعلى إثر قيام لجنة التحقق بإحصاء الأصوات والتحقق منها والإعلان عن نتيجته النهائية تثبت على الفور هذه العمليات في محضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة، ويسلم نظير من هذا المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع نظير مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه يوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية، كما يرفع في الحال إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه.

كما أنه على إثر قيام لجنة الإحصاء الجهوية بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، تثبت على الفور هذه العمليات في محضر يسلم نظير منه إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، ويوضع نظير ثان من المحضر في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء اللجنة ويوجه مع جميع الأوراق الملحقة به إلى المحكمة الإدارية التابع لنفوذها مركز الجهة، كما يوجه على الفور إلى مقر كل مكتب تصويت بالدائرة الانتخابية نظير ثالث من المحضر موضوع كذلك في محضر مختوم وموقع عليه.

وتبعاً لذلك، فإنه من المتعين على كافة رؤساء المحاكم الإدارية بالمملكة تنظيم مداومة ليلة الأربعاء 9 شتنبر 2009 قصد تلقي المحاضر المشار إليها، وأهيب بكم أن تولوا هذه العملية كل ما تستحقه من فائق الحرص والعناية، كما أحثكم على اتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيق فحوى الدورية بكل دقة.

**وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.**

**وزير العدل**

**عبد الواحد الراضي**